المملكة المغربية
وزارة الداخليـة
عمالة سـلا
جماعة سلا
المديرية العامة للمصالح

جماعة سلا
toXOoUt I GoMo
COMMUNE DE SALÉ

# قرار رئيس جماعة سلا رقم 971 بتاريخ 26 يناير 2025

# بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بجماعة سلا

## إن رئيس جماعة سلا:

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 96، 126و 127 منه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958 ) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

- بناء على المرسوم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

- وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22محرم 1443(31 اغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة 3 منه؛

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية ؛

- بناء على قرار رئيس جماعة سلا رقم 614 بتاريخ 18 غشت2023 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سلا و تحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 01 شتنبر 2023.

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 ( 19 ابريل 2024 ) المتعلق بتفويض السلطة؛

- بناء على منشور وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين والإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا للجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية؛

## يقرر ما يلي :

### المادة الأولى: فتح باب الترشيح

يعلن رئيس جماعة سلا عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بجماعة سلا.

### المادة الثانية: شروط تولي منصب المدير العام للمصالح:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات و المترشحين من الأطر العليا المنتمين إلى الجماعات الترابية، الإدارات و المؤسسات العمومية والمقاولات والقطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) مرتب على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛؛
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا، على الأقل ،على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يكون المترشح (ة) قد سبق له ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن سنتين؛

المملكة المغربية وزارة الداخلية

## المادة الثالثة: المهام

تتلخص مهام المدير العام للمصالح لجماعة سلافيما يلي:

- المساعدة المباشرة لرئيس الجماعة بتوفير الدعم الإداري والعملياتي لممارسة الاختصاصات الموكولة له ومواكبة المنتخبين في إعداد السياسات التنموية للمجلس وتفعيلها وحسن تنزيل مقرراته؛
- التنسيق بين مختلف الوحدات الإدارية للجماعة والسهر على ضمان السير العادي للتجهيزات والمرافق الجماعية والإشراف على الموارد البشرية والمادية ومواكبتها لتنفيذ وأداء الخدمات والمهام الموكولة للجماعة؛
- العمل على تحسين وتطوير المصالح الجماعية الإدارية والتقنية والرفع من مردوديتها؛
- تمثيل جماعة سلا لدى المحيط الداخلي والخارجي، وتوطيد العلاقات مع الفاعلين والفرقاء المؤسساتيين العموميين والخواص؛
- الإشراف على تفعيل برنامج عمل الجماعة وقيادة تتبع العمليات والمشاريع المكلف بها؛
- التنسيق والتتبع الدوري لأنشطة الوحدات الإدارية للجماعة والفرقاء الخارجيين للجماعة؛
- تتبع مختلف البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية الثقافية، الاجتماعية، الصحية والرياضية؛
- السهر على حسن تدبير ميزانية الجماعة وضمان التوازن المالي وحسن تطبيق المساطر الإدارية في هذا الشأن؛
- تأطير فرق العمل وتشجيع التحفيز على الإنتاجية وروح الابتكار لدى الموارد البشرية التابعة للجماعة؛
- رفع تقارير دورية عن أنشطة الإدارة الجماعية وتقديم مقترحات حول تفعيل وتتبع البرامج والمشاريع المسطرة ببرنامج عمل الجماعة واتفاقيات الشراكة والتعاون المرتبطة بتنزيل هذه البرامج والمشاريع.

## المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح مرفقا، في حالة إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) ؛

2- السيرة الذاتية للمترشح (ة)التي تبين مسار تكوينه، الشهادات العلمية التي حصل عليها و التكوينات التي استفاد منها، اللغات التي يتقنها، تجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها بالقطاع العام أو الخاص، وذلك وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛

3- برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المترشح (ة) للقيام بالمهام الموكولة للمدير العام للمصالح وكذا سبل الرفع من أداء إدارة الجماعة؛

4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

5- الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير عام المصالح، والإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

## المادة الخامسة: مقابلة الانتقاء

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

## المادة السادسة: إيداع ملفات الترشح

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مصحوبة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج بجماعة سلا – المديرية العامة للمصالح - الكائن مقرها بباب بوحاجة سلا، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي، مقابل وصل استلام ابتداء من 21 نونبر 2025.....إلى غاية.....08 دجنبر 2025.....وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

## المادة السابعة: لجنة الانتقاء و المقابلة

تعين لجنة لدراسة وانتقاء الملفات وإجراء المقابلة الانتقائية مع المترشحين، بموجب قرار يصدره رئيس الجماعة، وتعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بالمادة الثامنة بعده.

## المادة الثامنة: نشر القرار

ينشر هذا القرار على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الالكتروني لجماعة سلا www.villedesale.ma ويعلق بمختلف مقرات مصالح جماعة سلا و المقاطعات التابعة لها.

سلا، في: 26 يناير 2025.....

السيد رئيس جماعة سلا

عمر السنتيسي
رئيس جماعة سلا